محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٣٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيســـــى المومنـــــي

المميـــــزة :- ســـــلطة الميـــاه/ وكيلهـــــا المحامي فراس حمادين .

المميـــــز ضده :- زيـــد محمـــــد علي العـــــزام.

وكيلاه المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٣/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٨١٨) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ المتـضمن رد الاستئناف الأصلي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق إربـد فـي الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٢٩) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ القاضي (بإلزام المدعى عليها سـلطة المياه بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٩٦٨٣ ديناراً و١٠٠ فلس) مع تضمين الجهـة المـدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة بواقـع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى الـسداد التـام) وتضمين المستأنفة أصلياً (المستأنف عليها تبعياً الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـار أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من درجات التقاضي .

lawpedia.jo

وتتلـــخص أســـــباب التمـــــييز فـــي الآتـــــي:-

١- إن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومخـــالف لأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخالف لأحكـــام المـــادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٢- إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجـــاء مجحفـــاً بحق المميزة ومبني على غير أسس قانونية سليمة ومخالف للأصول .

٣- إن تقديرات الخبراء تزيد عن تقرير لجنة المنشئ بأكثر من خمسة أضعاف مما يجعل هناك فرق شاسع بين تقدير لجنة المنشئ وتقديرات الخبراء .

٤- لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ .

٥- لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة .

٦- الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــد أن المدعي زيد محمد علي العـــزام وكيلاه المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة كان بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٢٢٩) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المـــدعى عليها سلطة المياه للمطالبة بالتعويض العادل عن استملاك مقـــدراً دعـــواه بمبلـــغ (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم.

lawpedia.jo

علـــى ســـــند من القـــــول :-

١- يملك المدعي حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي الشونة الشمالية/ قرية المنشية وهي من نوع الميري ومساحتها (٢١) دونمـــاً و(١٠٨ م٢) .

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها باستملاك مساحة من القطعة الموصوفة أعلاه بعددي جريدتي الأنباط والغد لغايات محطة وبوستر وتحليـــة مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام .

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشر قرار الموافقة بعدد الجريدة الرســـمية رقم (٥٣٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

٤- طالب المدعي المدعى عليها بالتعويض العادل إلا أنها امتنعت مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق إربد النظر بالدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ حكمها رقم (٢٠١٥/١٢٢٩) المتضمن :-
إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٩٦٨٣ ديناراً و١٠٠ فلس) وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنهـــا اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعة وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨ حكمها رقم (٢٠١٦/٨١٨) ويتضمن :-
رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المـــستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار مقابل أتعاب المحامي عن هذه الدرجة من درجات التقاضي .

لم تقبل الجهة المدعى عليها (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقـــه أعـــلاه

lawpedia.jo

فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ ضـــمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ تبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز وأبدى عدم رغبته بتقديم جواب.

ورداً على أسباب الطعن :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس التي تدور حول تخطئـــة محكمـــة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء مخالفاً للقانون والأصـــول ولأحكـــام القـــانون المدني ومخالفاً أيضاً لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك ومجحفاً بحـــق المميـــزة وإن تقديرات الخبراء جاءت تزيد عن تقدير لجنة المنشأ بأضعاف الذي لم يستأنـــسوا فيـــه ولم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة .

إذا كانت هذه الأسباب تشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار الخبرة مـــن عـــداد البينات طبقاً لأحكام المادة (٦/٢) من القانون ذاته فإننا نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل قامت بإجراء خبرة بمعرفـــة ثلاثـــة خبـــراء مـــن ذوي الاختصاص والدراية حيث أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولـــة إلـــيهم وبعـــد مطـــابقتهم للمخططات على سند التسجيل وعلى واقع قطعة الأرض قاموا بوصف القطعة وصفاً دقيقاً وشاملاً وبعد اطلاع الخبراء على الوثائق المسلمة إليهم ومراعاة ما ورد بأحكـــام المـــادة (١٠) من قانون الاستملاك والأسس والاعتبارات التي أفهمتهم إياها المحكمة ونوع وموقع وأحكام تنظيم الأرض وجميع الخدمات المتوفرة بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك قـــدروا سعر المتر المربع الواحد بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ٢٠١٤/١٢/١ بمبلـــــغ (٤٥) ديناراً بعد مراعاة التكلفة والمقارنة وكل ما له تأثير في التقدير .

وبما أن تقرير الخبرة جاء مستوفياً للشروط التي تتطلبها المادة (٨٣) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية وجاء واضحاً وموفياً للغرض الذي أجري من أجلـــه ولـــم تبـــدِ الطاعنة أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح التقرير فإن اعتماده والاســـتناد إليـــه فـــي إصدار الحكم يتفق وأحكام القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن السبب السادس الذي تورد فيه الطاعنة أن الدعوى مردودة لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني.

إن هذا السبب يخالف الواقع والقانون ذلك أن المميز ضده وجه دعواه إلى الجهـــة التي استملكت قطعة أرضه وقد حرص الدستور والقانون على حفظ حق المالك بالتعويض في حالة استملاك أجزاء من أرضه وعليه فإن الدعوى والحالة هذه تشير إلـــى اســـتحقاق التعويض واقعاً وقانوناً مما يستوجب رد هذا السبب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنهـــا تكـــون قـــد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٢ شعبان سنـــة ١٤٣٧ هـ المـــوافـــق ٢٠١٦/٥/٢٩م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو نائب الرئيـــس** **عضـــــــو نائب الرئيـــس**

عضـــــــو نائب الرئيـــس **عضـــــــو نائب الرئيـــس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ.ك

lawpedia.jo